

أمر عدد 2673 لسنة 2007 مؤرخ في 31 أكتوبر 2007 يتعلق بتوقيف العمل بالمعالييم الديوانية أو التخفيض فيها وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على بعض المواد العلفية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988، كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى التعريفة الجديدة للمعالييم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وخاصة الفصل 24 مكرر منه،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 وخاصة الفصل 87 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على حبوب الذرى المدرجة بالرقم 100590000 من تعريفه المعالييم الديوانية.

الفصل 2 - يخفض إلى 10% في نسبة المعالييم الديوانية المستوجبة على فيتورة الصوجا المدرجة بالرقم 230400000 من تعريفه المعالييم الديوانية.

الفصل 3 - يخفض إلى 7% في نسبة المعالييم الديوانية المستوجبة على حبوب الصوجا المدرجة بالرقم 120100900 من تعريفه المعالييم الديوانية.

الفصل 4 - يوقف العمل بالمعالييم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الشعير العلفي المدرج بالرقم 100300900 من تعريفه المعالييم الديوانية والموارد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والموارد المائية وذلك في حدود حصة جمالية تقدر بـ 200 000 طنا.

الفصل 5 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالآداء على القيمة المضافة المستوجبة على المواد العلفية المدرجة بالجدول التالي والموجهة لصناعة الأعلاف المركبة والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية بوزارة الفلاحة والموارد المائية :

رقم البند التعريفي	بيان المنتجات
م071410	- جذور المانيوك
م100190	- القمح العلفي
م100200	- الشيلم
م100400	- القصبية
م100890	- التريتیکال
م120720	- حبوب القطن
م230310	- دابوق الذرى
م230320	- تفل اللفت السكري
م230330	- مخلفات تقطير الذرى

الفصل 6 - يخفّض إلى 10% في نسب المعاليم الديوانية وإلى 6% في نسبة الآداء على القيمة المضافة المستوجبة على المنتجات العلفية المدرجة بالجدول التالي والموجهة لصناعة الأعلاف المركبة والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والمواد المائية.

رقم البند التعريفي	بيان المنتجات
م071310	- الجلبانة العلفية
م121299	- الخروب
م230500	- فيتورة الفول السوداني (الكاكاوية)
م230610	- كسب حبوب القطن
م230620	- فيتورة الكتان
م230630	- فيتورة عباد الشمس
م230641	- فيتورة الكولزا
م230650	- كسب جوز الهند
م230660	- كسب النخيل
م230800	- تفل العنب
م230990	- تفل اللفت السكري المخلووط بالمولاس

الفصل 7 - تطبق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 2007.

الفصل 8 - وزير المالية ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أكتوبر 2007.

زين العابدين بن علي